

قرار رقم ١/٣٤
يتعلق بالسماح باستعمال مادة
البوليستيرين
في توضيب الفاكهة والخضار المصدرة
ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه
الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ
١٩٩٧/١٠/٢٤ (تحديد الشروط والمواصفات
الفنية لتصدير الفاكهة والخضار)،

بناء على القرار رقم ١/٢ تاريخ
٢٠٠٠/١/٣،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل نص المادة الثالثة
من القرار رقم ١/٢ الصادر بتاريخ
٢٠٠٠/١/٣ بحيث يسمح باستعمال العبوة
المصنوعة من الفلين (بوليستيرين) في
توضيب الفاكهة والخضار المصدرة.

المادة الثانية: يلغى اي نص يتعارض
ومضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ
حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠٠٠/٢/١٦

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

بناء على مطالعة نقابة الاطباء
البيطريين في لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: اجيز للطبيب البيطري

السيد رامي احمد الريفي - الجنسية

اللبنانية - من مواليد التل عام ١٩٧٠،

الحائز على شهادة دبلوم دكتور في الطب

البيطري عام ١٩٩٨ من جامعة الطب

البيطري - سلوفاكيا - بممارسة مهنة الطب

البيطري في لبنان ضمن نطاق القوانين

والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ
من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٠/٢/١٦

وزير الزراعة

سليمان فرنجية